حرف العهد لتعريف الجنس نفي معنى الجمعية في الجنس من وجه فكان الجنس اولى **قوله** نعلم من هذه الايجاب الاثبات ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد او الاستغراق حقيقة ولا مساغ للخلف الا عند تعذر الاصل ولهذا لو قال عبدي علي ان اشتري عبيدا من الدراهم ولا انثى بها لزوم ثلاثة دراهم ولو حلف لا يكلمه الايام او الشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه امكن العهد فلا يحمل على الجنس ولهذا قال في قوله تعالى لا تدركه الابصار انه للاستغراق دون الجنس وان المعنى لا يدركه كل بصر وهو سلب العموم اي نفي الشمول ورفع الايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لا يدركه شيء من الابصار ليكون لعموم السلب اي شمول النفي لكل واحد فيكون سلبا كليا لا يقال كما ان الجمع المعرف باللام في الاثبات لايجاب الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كل فرد كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد ان الله لا يحب الكافرين ان الله لا يهدي القوم الفاسقين لانا نقول لم يجوز ان يكون ذلك باعتبار انه للجنس والجنس في النفي يعم وقد يجاب عن الاية بانها لا تعم الاحوال والاوقات وبان ادراك البصر اخص من الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها **قوله** لصحة الاستثناء كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك **فان قيل** صحة الاستثناء موقوفة على العموم فاثبات العموم بها دور **قلنا** يثبت العلم بالعموم بتوقع الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون باستقراء ائمة الاستعمال والاجماع **قوله** واختلف في الجمع المنكر لا اشكال في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات وانما الخلاف في العموم بوصف الاستغراق فالاكثرون على انه ليس بعام لان رجالا في الجموع كرجل في الوحدان فيصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل وبعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولانه لو لم يكن للاستغراق لكان البعض ولا قائل به اذ لا نزاع في صحة اطلاقه على الكل حقيقة ولانه حمله على ما دون الكل احتمال الاستغراق جميع المراتب في معنى الجمعية فلا بد من الحمل على الاقل لتيقنه او على الكل لكثرة فائدته وهو اقرب لان الجمعية بالعموم والشمول انسب فقد ثبت الطلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع فحمله على الاستغراق حمل على جميع حقائقه فكان اولى والجواب عن الاول انا لا نسلم انه استثناء بل صفة ولو كان استثناء لوجب نصبه وعن الثاني ان عدم اعتبار الاستغراق لا يلزم اعتبار عدمه ليلزم البعضية بل هو للقدر المشترك

اي لجنس العباد والكافرين

لانه الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي ح

الجمع المنكر

ولانه

المشترك بين الكل والبعض عن الثالث والرابع انه اثبات اللغة بالترجيح على ان الحمل على القدر المشترك ابهام كما في رجل لا اجمال اذ يعرف ان معناه جمع من الرجال وان لم يعلم تعيين عدده وما ذكره من الجمع بين الحقائق ان اريد انه موضوع لكل مرتبة وضعا على حدة ليكون مشتركا فهو ممنوع وان اريد انه موضوع للمفهوم الاعم الصادق على كل مرتبة بطريقة الحقيقة فهو قول بعدم الاستغراق **قوله** ومنها المفرد المحلى باللام ثم ريبق ان المعرف باللام ان لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق الا ان يدل القرينة على انه لنفس الماهية كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او للعهد الذهني كما في اكلت الخبز وشربت الماء فانه للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني وهو الخبز والماء المقرر في الذهن انه يؤكل ويشرب وهو مقدار ما معلوم كذا ذكره المحققون والمص جعل التعريف الماهية فكانه اراد بالعهد الذهني المقدم على الاستغراق ما لم يسبق ذكره كقولك للغلام وقد دخلت البلد تعلم ان فيه سوقا ادخل السوق اشارة الى سوق البلد ومثله عند المحققين معهود خارجي لكونه اشارة الى المعين **قوله** كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقوله السارق والسارقة فاقطعوا اي الذي سرق والتي سرقت نبه بالمثالين على ان المراد باللام هنا اعم من حرف التعريف واسم الموصول مع ما في المثال الاول من الدليل على كون الصيغة للعموم **قوله** ومنها اي ومن الفاظ العام النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بان ينسحب عليها حكم النفي فيلزم العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد تقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفي الى الوصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في ما من رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا ولهذا قال اصحابنا ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه واستدل المص على عموم النكرة المنفية بالنص والاجماع اما الاول فلان قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى استفهام تقرير وتبكيت يعني انزل الله التوراة على موسى وانتم معترفون بذلك فهو ايجاب جزئي باعتبار ان تعلق الحكم بفرد معين من الشيء تعلق بعض افراده ضرورة وقد قصد به الزام اليهود ورد توهمهم بان الله ما انزل على بشر من شيء فيجب ان يكون المعنى ما انزل الله على احد من البشر شيئا من الكتب على انه سلب كلي ليستقيم رده بالايجاب الجزئي اذ الايجاب الجزئي لا ينافي

ومنها المفرد المحلى باللام

ستغراق

ومنها النكرة في موضع النفي

قوله باعتبار ان تعلق الحكم بفرد ان جزئية القضية باعتبار المآل وان كانت شخصية في الظاهر ح

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1